رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

34- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 03 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - 00:00:00

في باب النهي للبايع الا يحف للابل قال رحمه الله قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن امر الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا - 00:00:20

ولا يبع حاضر لباد ولا تسر الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخط من سخطها ردها وصاع من تمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:39

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان - 00:00:56

واصلها لا تتلقوا بتأين لكن اضرمت التاء في التاء وقول الركبان جمع راكب والمراد بهم الذين يقدمون الى البلد لبيع سلعهم هؤلاء هم الركبان من يقدموا الى البلد لبيع سلعته - 00:01:13

وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان لما فيه من التغرير بهم لانهم في الغالب لا يعرفون قيم الاشياء واثمانها وثانيا ان فيه حرمانا لاهل البلد من من الانتفاع بما - 00:01:34

يجلبونه للبلد لان الغالب ان الركبان يبيعون برخص فيستفيد اهل البلد ويستفيد الراكب ولهذا في بيع الحاضر للباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض - 00:01:57

اما بقية الحديث وهو البيع على بيع اخيه والنجش وبيع الحاضر الباد والتسلية وقد سبق الكلام عليها في الاحاديث السابقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب انشاء ردا مصرات وفي حلبتها صاع من تمر - 00:02:18

قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا المكي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد انا ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:02:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراتا فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر تقدم ان التصفية هي حبس اللبن في الضرع - 00:02:50

وانها محرمة اولا لما فيها من ايذاء الحيوان وثانيا بما فيها من التغرير والتدليس للمشتري وقوله هنا من اشترى غنما ذكر الغنم ليس على سبيل التقييد ولهذا في الاحاديث السابقة - 00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصرية الابل والغنم فكل فكل حيوان ينتفع بلبنه ما حكمه كذلك وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق الابل والغنم - 00:03:28

لانها غالب اموال العرب لان العرب لم تكن البقر بكثرة عندهم وان كانت وان كان البقر الابل والغنم في تحريم التصفيات احسن الله اليك رحمه الله باب بيع العبد الزاني. وقال شريح ان شاء ردا من الزنا - 00:03:45

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب - 00:04:10

ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب. ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر يضيق الباب بيع العبد الزاني. والزنا والعياذ بالله هو فعل الفاحشة في قبول او دبر - 00:04:26

وهو محرم بالاجماع ومن كبائر الذنوب ثم ساق حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة وهي المملوكة. فتبين زناها - 00:04:42

تبين وقول تبين يدل على ان ما رتب من حكم لا يكون بظن او توهم او اعتقاد فاسد. بل لابد من التبين قال فتبين زناها والتبين يكون اما باقرارها واما بالشهود - 00:05:02

فليجلدها ولا يثرب اي التثريب هو اللوم ومعنى لا يثرب اي لا يلومها فيكفي في حقها ان يقام عليه الحد. اذا معنى لا يثرب اي لا يلوم ومنه قول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم. قال فليجلدها ولا يثرب ثم اذا زنت - 00:05:26

جاي مرة ثانية فليجلدها ولا يثرب. ثم اذا انزلت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر والامر في قوله وليبعها فليبيعها الامر للوجوب ولكن يجب عليه حين ارادة بيعها ان يخبر المشتري - 00:05:52

لان كون العبد يزني او كون الامة تزني هذا عيب من العيوب التي يرد بها المبيع عليه ان يبين وعلم من قوله اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ان الامة - 00:06:14

والعبد ليس عليهما رجم ولو تكرر الزنا منهما سواء في ذلك البكر ام الثيب بل عقوبتهما كما قال الله عز وجل فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:06:34

يعني نصف ماء على الحرائر وقوله فليجلدها الذي يتولى الجلد هو سيدها فاذا زنت في المرة الاولى جلدها. وفي الثانية جلدها وفي الثالثة يبيعها ولكن لابد عند بيعها من اخبار البائع. فمن اخبار المشتري - 00:06:55

وايضا لا بد ان يراعي عند بيعها ان يكون ان يكون من ينتقل ملكها اليه ممن يحفظها ويصونها والا ابقاها عنده احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن عن ابن شهاب - 00:07:20

نعبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ولم تحصن - 00:07:43

ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضافير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة في الحديث الاول التصريح بان البيع يكون بعد - 00:07:54

الثالثة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الشراء والبيع مع النساء قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط - 00:08:27

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. وان اشترط مئة شرط شرط الله احق واوثق الشراء والبيع مع النساء. يعني يعني حكم ذلك وقد دلت الادلة على جواز البيع والشراء والتعامل مع النساء اذا كانت متحفظة - 00:08:44

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها كاتبت اهلها يعني ارادت ان تشتري نفسها منهم في تسع اواق كل سنة تدفع اوقية بمعنى ان ما تدفعه يكون منجما - 00:09:09

فجاءت بريرة رضي الله عنها الى عائشة نطلب منها ان تعينها وقالت لها اني قد اشتريت نفسي نطلب منها العون وقالت لها فقالت عائشة لها رضي الله عنها ان شاء اهلك يعني اسيادك ان اعدها لهم - 00:09:29

ويكون ولا اكلي فعلت فذهبت واستشارتهم فقالوا لا كانوا يريدون ان يكون الولاء لهم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء يقول الولاء لكم مع ان الولاء لمن اعتق ولهذا قال فان الولاء لمن اعتق - 00:09:50
وقوله اشتريها واعتقيها. العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وقول واشترطي لهم الولاء الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه العتق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي - 00:10:15
فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله وفي لفظ ليست في كتاب الله يعني ليس حلها وجوازها في كتاب الله - 00:10:41
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله اي حله. وجوازه فهو باطل والباطل لغة هو الذاهب خسرانا واما اصطلاحا فالباطل ما لا ما لا تترتب اثاره عليه عبادة كان ام معاملة - 00:10:56
هذا هو الباطل الذي لا تترتب اثاره عليه ففي البيع الباطل ما لا تترتب اثاره عليه بحيث لا ينتقل المبيع الى المشتري ولا الثمن الى البائع في العبادة الباطل ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب - 00:11:21
ثم قال عليه الصلاة والسلام ما كان من ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مئة مرة. يعني ان الشرط الباطل مهما اشترط فانه يبقى على بطلانه ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:11:42
شرط الله احق وان واحق واوثق يعني احق ان يوفى به واوثق ان يوفى به وسيأتي اه الحديث في تمامه ان شاء الله تعالى بعد ابواب في اوسع من هذا من حيث اللفظ. نعم - 00:11:57
هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها جواز البيع والشراء مع النساء وفيه ايضا ان بريرة رضي الله عنها لما اشترت نفسها اعتقت لما اشترطت نفسها اعتقت وزوجها اسمه مغيث. زوج بريرة اسمه مغيث - 00:12:15
وكان يحبها حبا شديدا حتى انه كان يمشي خلفها في الاسواق يبكي دموعه تجري على خديه وهو يريدها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت تبغضه بغضا شديدا - 00:12:38
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجبون من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة لمغيث لان الغالب ان المحبة والبغضاء تكون متبادلة لكن ان يكون الانسان يحب شخصا حبا شديدا والاخر يكرهه ويبغضه بوضا شديدا هذا - 00:12:56
يعني من من النوادر ومن فوائده ايضا ان من اشترط شرطا فاسدا فانه يصح البيع ويبطل الشرط لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذيها نعم. قال اه ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - 00:13:18
وامرها قال خذيها واشترطي لهم الولاء احسن الله اليك رحمه الله قال حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة - 00:13:39
عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج الى الصلاة. فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء. فقال النبي صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني - 00:13:55
وكان زوجها عبدا اعتقد تحت - 00:14:13